

## غريب الحديث لابن الجوزي

ونهى عن بيع العُربان وهو أن يشتري السِّلعةَ ويَدْمَعُ شيئاً على أَنَّهُ إِن  
أُضْرِيََ البَيْعَ حُسْبَ ذلك الشيء من الثَّمَنِ وَإِن بَدَا لَهُ فِيهِ لَمْ يَرْتَجِعْهُ مِنْ  
صَاحِبِ السِّلْعَةِ وَكَانَ عَطَاءَ نَهَى عَنِ الإِعْرَابِ فِي البَيْعِ وَهُوَ نَحْوُ ذَلِكَ .  
وَفِي الحَدِيثِ أَعْرَبُوا فِيهَا أَرْبَعَمِائَةَ دِرْهَمٍ أَي أَسْلَفُوا وَهُوَ مِنَ العُربانِ .  
فِي الحَدِيثِ لَا تَنْذِقُوا عَلَى خَوَاتِمِكُمْ عَرَبِيًّا قَالَ الحَسَنُ المَعْنَى لَا تَنْذِقُوا  
مُحَمَّدُ رَسولُ اللّاهِ .

قَالَ عُمَرُ اللّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ مَعْرِةِ الجَيْشِ وَهُوَ أَذَاهُ مِثْلُ  
أَنْ يَفْتُلُوا مَنْ مَرُّوا بِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ أَوْ أَنْ يَنْزِلُوا بِقَوْمٍ  
فِيأَكُلُوا مِنْ زَرْعِهِمْ أَوْ أَنْ يُقَاتِلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الأَمِيرِ .  
مِنْ حَدِيثِ حَاطِبٍ كُنْتُ عَرَبِيًّا فِيهِمْ أَي غَرِيبًا كَذَا ذَكَرَهُ الهَرَوِيُّ وَإِنَّمَا هُوَ  
غَرِيبًا بِالغَيْنِ .

وَكَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللّاهِ أَي اسْتَيْقَظَ